الجمهورية اللبنانية
وزارة الاقتصاد والتجارة
الوزيـــــر

بيروت في: ٢٠٢٣/٠٢/١٥

قرار رقم ١٨/ح ش/٢٠٢٣
يتعلق بتعديل القرار رقم ١٥/ح ش تاريخ ٢٠٢٣/٠٢/٠٨
لتحديد سعر مبيع النخالة ودقيق القمح من "فئة ٨٥"

إن وزير الاقتصاد والتجارة،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١٤٣ (نظام و صلاحيات المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٧٣ تاريخ ١٩٨٣/٠٩/٠٩ (حيازة السلع والمواد والحاصلات والاتجار بها) لاسيما المادة السادسة منه،

ونظرًا للظروف الاستثنائية التي تمرّ بها البلاد، انعقد بتاريخ ٢٠٢١/٠١/٠٥ اجتماع مع ممثلين عن تجمع أصحاب المطاحن، الذين وافقوا على طلب الوزير وأبدوا كلّ تعاون استنادًا لمبدأ التعاضد والتكامل الاجتماعي،

بناءً على القرار رقم ٣٩/ح ش تاريخ ٢٠٢١/٥/٢٨ القاضي بتشكيل لجنتين لدرس كلفة طحن دقيق القمح وكلفة انتاج ربطة الخبز اللبناني،

واستناداً إلى سعر القمح في البورصة العالمية،

واستناداً إلى ارتفاع سعر صرف الدولار،

واستناداً إلى سعر المحروقات في السوق نتيجة وقف الدعم، كما وارتفاع كلفة نقل الطحين من المطاحن الى الأفران،

واستناداً الى الظروف الاستثنائية وفقاً لما عرفه الاجتهاد الاداري،

وحفاظاً على الأمن الغذائي،

وبناءً على اقتراح مدير عام الحبوب والشمندر السكري بالانابة،

يقـــــرّر ما يـأتـــي:

المادة الأولى: حدّد سعر طن دقيق القمح المعدّ لإنتاج الخبز اللبناني (فئة ٨٥)، أرض المطحنة، بمبلغ //٤,٩٢٠,٠٠٠ ل.ل.// (أربعة ملايين وتسعمائة وعشرون ألف ليرة لبنانية)، **كحدٍ أقصى**.

المادة الثانيـة: يحدد سعر مبيع طن النخالة بـ /١١,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (أحد عشر مليون) ليرة لبنانية لا غير ارض المطحنة كحد أقصى و بـ /١٢,٦٥٠,٠٠٠/ ل.ل. (اثنا عشر مليون وستمائة خمسون ألف) ليرة لبنانية كحد أقصى واصل الى المزارع.

المادة السادسة: تحدد كلفة نقل الطحين والنخالة وفقًا للجدول التالي:

المسافة (كلم)	سعر نقل طن الطحين (ل.ل)	سعر نقل طن النخالة (ل.ل)
١-٣٧	١,١٢٥,٠٠٠	١,١٢٥,٠٠٠
٣٨-٦٠	١,٢٧٥,٠٠٠	١,٢٧٥,٠٠٠
٦١-٨٥	١,٥٧٥,٠٠٠	١,٥٧٥,٠٠٠
٨٦-١٣٠	١,٦٥٠,٠٠٠	١,٦٥٠,٠٠٠

المادة الثالثة: تُسدّد كامل قيمة فاتورة شراء الدقيق من قِبَل الأفران والمخابز بالليرة اللبنانية بموجب فاتورة رسمية على ان تتضمن بما يخص كميات الطحين الموحد للخبز العربي رقم القسيمة الصادرة عن الوزارة،

المادة الرابعة: يُعمَل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠٢٣/٠٢/١٦،

المادة الخامسة: يُبلّغ هذا القرار من يلزم./.

وزير الاقتصاد والتجارة

أمين سلام

الجمهورية اللبنانية
الوزير
وزارة الاقتصاد والتجارة

يبلغ إلى:
- المديرية العامة للاقتصاد والتجارة
- تجمع أصحاب المطاحن الالية
- اتحاد نقابات الأفران والمخابز في لبنان